

**وزارة النقل - قطاع النقل البحرى**

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تؤدى ( شيالة - فرز )

بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بالموانى المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١١٧ بتاريخ ١/١١/٢٠٠٥

على تحديد فئات مقابل الشيالة والفرز والوزن بموانى الهيئة ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذه الموافقة ؛

**قرر:****مادة (ولى) - تحديد فئات مقابل الخدمات التى تؤدى (شيالة - فرز) وذلك فى ضوء**

ما نصت عليه المادة الأولى بند ثالثاً فقرة (ب) من قرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بقيام هيئات الموانى بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى

(شيالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة

وتعتمد من السيد المهندس الوزير ، وذلك على النحو التالى :

١ - ١.٥ جنيه عن كل طن من البضائع التى يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز .

٢ - ( أ ) ٦ جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدم .

(ب) ١٢ جنيهًا عن كل حاوية ٤٠ قدم .

(ج) يتم مضاعفة الفئحة عن كل حاوية مخالفة (مسطحة - بدون سقف - مخالفة للمواصفات الدولية) .

(د) تحتسب نصف القيمة فى حالة الحاوية الفارغة .

٣ - ( أ ) ٣ جنيهات عن الدراجة العادية .

(ب) ٣ جنيهات عن الدراجة البخارية .

(ج) ١٠ جنيهات سيارة الركوب عدا سيارات الركوب صحية الراكب .

(د) ١٥ جنياً سيارة النقل المتوسطة (ميكروباص - ميني باص - بيك آب) .

(هـ) ٢٠ جنياً سيارة النقل الثقيلة (سيارات النقل - الجرار - المقطورة -

الأتوبيس - الوحدات المتحركة على عجل) .

٤ - احتساب هذا المقابل مرة واحدة فقط .

٥ - يتم التطبيق على جميع البضائع عدا السلع التموينية والرسائل الواردة

للقوات المسلحة .

**مادة ثانية** - تقوم شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة

بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) للشركة .

**مادة ثالثة** - يعاد النظر فى هذه الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

**مادة رابعة** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة خامسة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / هشام عمر محمد السرساوى